A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/8/Add.2
12 January 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة أسماء جاهانجير*

إضافة

البعثة التي قامت بها المقررة الخاصة إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة**

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

** يُعمَّم موجز هذا التقرير بجميع اللغات الرسمية. أما التقرير نفسه الوارد في مرفق هذا الموجز فيُعمَّم كما ورد وباللغة التي قُدِّم بها وباللغة العربية فقط.

(A) GE.09-10185 300109 020209

موجز

قامت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد ببعثة إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وهي تقدم في هذا التقرير استعراضاً عاماً للمعايير القانونية الدولية والإطار القانوني المحلي بشأن حرية الدين أو المعتقد. وهي تشير أيضاً إلى التركيبة الديمغرافية الدينية وتسلط الضوء على جوانب مختارة لحالة حرية الدين أو المعتقد في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة. وإذ تدرك المقررة الخاصة تماماً تعقّد الحالة واحتدام مناخ التوتر والتقاتل، فإنها تركز على المسائل التالية المثيرة للاهتمام: القيود المفروضة على الوصول إلى أماكن العبادة؛ وصون وحماية المواقع الدينية؛ وإدراج ما يدل على الانتماء الديني في بطاقات الهوية الرسمية؛ وقضايا الأحوال الشخصية؛ والمعاملة التفضيلية لليهود الأرثوذكس؛ والحقوق الدينية للأشخاص المحرومين من حريتهم؛ والدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛ وحالات تغيير الدين والأنشطة التبشيرية؛ والشواغل الأخرى ضمن الأرض الفلسطينية المحتلة.

وتعرض المقررة الخاصة، في الجزء الأخير من التقرير، استنتاجاتها وتوصياتها. وهي تلاحظ أن دولة إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة هما موطن تنوع خصب في الأديان والمعتقدات وتوجد فيهما مواقع دينية مقدسة لدى المؤمنين من شتى أنحاء العالم. بيد أن حرية التنقل، بما في ذلك الوصول إلى أماكن العبادة، مُقيَّدة ولا سيما بالنسبة للمسلمين والمسيحيين الفلسطينيين، وذلك من خلال النظام القائم المتمثل في التصاريح وتأشيرات الدخول ونقاط التفتيش والجدار الفاصل. وبينما أبلغت حكومة إسرائيل المقررة الخاصة أن هذه القيود ضرورية لدواعٍ أمنية، فإن المقررة الخاصة تود أن تشدد على أن أي تدبير يُتَّخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن يكون متوافقاً مع الالتزامات التي تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي. وتوصي المقررة الخاصة، في جملة ما توصي به، بأن تلتزم جميع الأطراف – خصوصاً في إطار اتفاق سلام محتمل – التزاماً قانونياً بحماية حقوق الأقليات الدينية وبإيلاء اهتمام خاص لتقديم ضمانات شاملة تكفل المساواة وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد. كما توصي المقررة الخاصة حكومة إسرائيل بأن تُصدر أنظمة غير انتقائية من أجل حماية وصون المواقع الدينية دون تمييز. وتقدم المقررة الخاصة توصيات إضافية تتعلق بالوثائق الرسمية، وقضايا الأحوال الشخصية، وتوفير التدريب لأفراد الشرطة والقوات العسكرية وموظفي مرافق الاحتجاز. وأخيراً، وفي كل من دولة إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، ينبغي التحقيق في أية دعوة للكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، كما ينبغي مقاضاة مروجي هذه الدعوات ومعاقبتهم.

مرفق

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة أسماء جاهانجير، عن البعثة التي قامت بها إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة (٢٠-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)

المحتويات

	الفقرات	*الصفحة*
أولاً - مقدمة	١-٥	٤
ثانياً - المعايير القانونية الدولية	٦-٩	٥
ثالثاً - الإطار القانوني المحلي لحرية الدين أو المعتقد	١٠-٢٠	٦
رابعاً - احترام حرية الدين أو المعتقد في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة	٢١-٦٧	٨
ألف - التركيبة الديمغرافية الدينية	٢١-٢٣	٨
باء - المسائل المثيرة للاهتمام	٢٤-٦٧	٩
خامساً - الاستنتاجات والتوصيات	٦٨-٨٥	٢١

أولاً – مقدمة

١- قامت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، بناء على دعوة من حكومة إسرائيل ومن السلطة الوطنية الفلسطينية، بزيارة إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. واجتمعت المقررة الخاصة، خلال تلك الزيارة، بمسؤولين حكوميين وقادة سياسيين فضلاً عن ممثلين لمختلف الطوائف الدينية أو المعتقدات، وأفراد من المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. وقد سافرت خلال تلك البعثة إلى القدس وتل أبيب ودالية الكرمل وحيفا والناصرة ورام الله وبيت لحم والخليل ونابلس وقلقيلية.

٢- وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن شكرها لكل من حكومة إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية على ما أبديتاه من تعاون معها قبل هذه الزيارة القطرية وخلالها وبعدها. وقد أجرت المقررة الخاصة في إسرائيل محادثات شملت وزير الداخلية، ووزير الشؤون الدينية، ونائب وزيرة الخارجية، ونائب المدعي العام للدولة للشؤون الخاصة، ورئيس لجنة الكنيست المعنية بالدستور والقانون والعدالة، وأحد قضاة المحكمة العليا، والمدير العام لمديرية الحاخامات، ورئيس بلدية دالية الكرمل. وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، شملت لقاءات المقررة الخاصة كبير موظفي ديوان رئيس السلطة الفلسطينية، والمدير العام للعلاقات الدولية للسلطة الفلسطينية، ومحافظ نابلس، والمدير العام والمفوض العام للجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين، ورئيس جامعة النجاح الوطنية، فضلاً عن ممثلين للأوقاف الإسلامية في القدس الشرقية والخليل.

٣- وأجرت المقررة الخاصة، خلال زيارتها، محادثات مع قادة دينيين وممثلين عن البهائيين والمسيحيين والدروز واليهود والمسلمين والسامريين. كما تعرب المقررة الخاصة عن امتنانها لما تلقته من معلومات من أعضاء مختلف منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية وكذلك من أفراد من الأوساط الأكاديمية والصحفيين والمحامين.

٤- وقد استفادت المقررة الخاصة أيضاً من لقاءاتها بمنسق ونائب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، فضلاً عن ممثلين من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وتُعرب المقررة الخاصة عن صادق تقديرها للدعم اللوجستي المميز الذي قدمه لها مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٥- ويعرض هذا التقرير أولاً المعايير القانونية الدولية، ثم يقدم استعراضاً عاماً للإطار القانوني المحلي بشأن حرية الدين أو المعتقد. وتشير المقررة الخاصة، في الجزء الثالث من التقرير، إلى التركيبة الديمغرافية الدينية وتسلط الضوء على جوانب مختارة لحالة حرية الدين أو المعتقد في إسرائيل وفي الأرض الفلسطينية المحتلة. ثم تعرض المقررة الخاصة، في الجزء الأخير من التقرير، استنتاجاتها وتوصياتها.

ثانياً – المعايير القانونية الدولية

٦- تود المقررة الخاصة أن تشير إلى التقارير السابقة[١] فيما يتعلق بالمعايير القانونية الدولية الرئيسية ذات الصلة بولايتها. وتشمل هذه المعايير المواد ٢ و١٨-٢٠ و٢٦-٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمواد ٢ و١٤ و٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة ١٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وباستثناء هذه الاتفاقية الأخيرة، صدَّقت إسرائيل على جميع معاهدات حقوق الإنسان المذكورة أعلاه.

٧- وقد أعربت دولة إسرائيل، لدى تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عن تحفظها على المادة ٧(ب) من الاتفاقية فيما يتعلق بتعيين النساء للعمل كقاضيات في المحاكم الدينية لأن ذلك محظور بموجب قوانين كل الطوائف الدينية في إسرائيل، وكذلك فيما يتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية بقدر ما لا تكون قوانين الأحوال الشخصية الملزمة لمختلف الطوائف الدينية في إسرائيل متوافقة مع أحكام تلك المادة. ولدى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعلنت دولة إسرائيل أنها تحتفظ بحق تطبيق القانون الديني للأطراف المعنية إذا كان هذا القانون متعارضاً مع الالتزامات المنصوص عليها بموجب هذا العهد.

٨- كما أن المقررة الخاصة قد استرشدت، في أداء ولايتها، بغير ذلك من الإعلانات والقرارات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان السابقة، ومجلس حقوق الإنسان. ومن بين هذه الصكوك الأكثر صلة بولاية المقررة الخاصة المواد ٢ و١٨ و٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن إعلان عام ١٩٨١ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

٩- كما أن الإطار القانوني لولاية المقررة الخاصة يشمل أيضاً الأحكام ذات الصلة للقانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية. فوفقاً لما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي متكاملان ولا يستبعد أحدهما الآخر عند التطبيق[٢]. وفيما يتعلق بانطباق قواعد معينة من قواعد القانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق

---

(١) انظر E/CN.4/2005/61، الفقرات ١٥-٢٠ وE/CN.4/2006/5، المرفق، فضلاً عن ملخص يرد مباشرة على شبكة الإنترنت لإطار الاتصالات التي أجرتها المقررة الخاصة (www2.ohchr.org/english/issues/religion/standards.htm).

(٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤): "إن العهد ينطبق أيضاً في حالات التراعات المسلحة التي تنطبق عليها قواعد القانون الإنساني الدولي. وفي حين أنه قد تكون هناك، فيما يتعلق ببعض الحقوق المشمولة بالعهد، قواعد أكثر تحديداً في القانون الإنساني الدولي تُعتبر وثيقة الصلة بصفة خاصة لأغراض تفسير الحقوق المشمولة بالعهد، فإن مجالي القانون كليهما هما مجالان يُكمّل الواحد منهما الآخر ولا يستبعده". انظر أيضاً التقرير المشترك بشأن حالة المعتقلين في خليج غوانتانامو (E/CN.4/2006/120، الفقرتان ١٥-١٦) حيث يشير المكلفون الخمسة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦، الصفحة ٢٤٠، الفقرة ٢٥) وفتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (تقارير محكمة العدل الدولية، ٢٠٠٤، الصفحة ١٧٨، الفقرة ١٠٦).

الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، تود المقررة الخاصة أن تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ حيث تُنَاقش هذه المسألة بالتفصيل[٣].

ثالثاً – الإطار القانوني المحلي لحرية الدين أو المعتقد

١٠- بالنظر إلى تاريخ الإطار القانوني المحلي وما ينطوي عليه من أحكام انتقالية مختلفة، فإن هذا الإطار يتميز بنسيج فسيفسائي من القوانين المنطبقة. فبالإضافة إلى القوانين التي سنّتها دولة إسرائيل خلال السنوات الستين الماضية، يشتمل الإطار القانوني أيضاً على قوانين يعود عهدها إلى فترة الحكم العثماني (١٥١٦-١٩١٧) وإلى فترة الانتداب البريطاني (١٩٢٠-١٩٤٨) فضلاً عن قوانين دينية وإنكليزية، بما في ذلك "أحكام القانون العام ومبادئ العدالة المطلقة السارية في إنكلترا"[٤].

١١- وقد كان قرار الانتداب البريطاني على فلسطين الصادر عن عصبة الأمم في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٢٢ يحظر بالفعل التمييز على أساس الدين، وقد تناول قضايا من بينها إتاحة الوصول بحرية إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية، وحرية ممارسة شعائر العبادة. وعلاوة على ذلك، فإن الأمر الذي صدر في عام ١٩٢٢ عن المجلس الملكي الخاص بشأن فلسطين قد نص على وجوب أن يتمتع جميع الأشخاص في فلسطين تمتُّعاً كاملاً بحرية الوجدان وبحرية ممارسة شعائر أديانهم رهناً بالمحافظة على النظام العام والآداب العامة.

١٢- وفي ١٤ أيار/مايو ١٩٤٨، قامت الجماعات اليهودية في فلسطين عقب انتهاء الانتداب البريطاني بإعلان إنشاء دولة يهودية تُعرَف باسم دولة إسرائيل. كما أن إعلان إنشاء دولة إسرائيل ينص على أن دولة إسرائيل سوف تكفل "المساواة التامة في الحقوق الاجتماعية والسياسية بين جميع سكانها بصرف النظر عن الدين أو العرق أو الجنس؛ وسوف تكفل حرية الدين والضمير واللغة والتعليم والثقافة؛ وتحافظ على الأماكن المقدسة لدى كل الديانات".

١٣- وينص القانون رقم ١ لعام ١٩٤٨ بشأن القوانين والإدارة على أن القانون الذي كان قائماً في فلسطين في ١٤ أيار/مايو ١٩٤٨ سوف يظل نافذاً ما لم يرد فيه ما يتنافى مع أحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى التي يسنّها مجلس الدولة المؤقت أو التي تُسَن باسمه، ورهناً بمراعاة أية تعديلات قد تنشأ عن إنشاء الدولة وسلطاتها.

١٤- وينص قانون العودة لعام ١٩٥٠ على أنه يحق لكل يهودي المجيء إلى إسرائيل كمهاجر. وتُمنَح تأشيرة الهجرة إلى إسرائيل لكل يهودي يُعرِب عن رغبته في الاستيطان في إسرائيل، إلا إذا كان وزير الداخلية مقتنعاً بأن مقدِّم طلب الهجرة إلى إسرائيل يمارس نشاطاً موجّهاً ضد الشعب اليهودي أو يمكن أن يُعرِّض للخطر الصحة العامة أو الأمن العام للدولة أو أنه شخص له ماضٍ إجرامي ويمكن أن يعرِّض الرفاه العام للخطر. ولأغراض قانون

---

(٣) محكمة العدل الدولية، *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، فتوى المحكمة، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٠٤، الصفحات ١٧١-١٨١، الفقرات ٨٦-١١٣.

(٤) المادة ٤٦ من الأمر المتعلق بفلسطين الصادر عن المجلس الملكي الخاص في عام ١٩٢٢ والذي أُدمِج لاحقاً في قانون دولة إسرائيل بموجب المادة ١١ من القانون رقم ١ لعام ١٩٤٨ بشأن القوانين والإدارة.

العودة لعام ١٩٥٠، يعني "اليهودي" أي شخص وُلِد لأم يهودية أو أي شخص غيَّر دينه ليعتنق الديانة اليهودية ولم يعد ينتمي إلى أية ديانة أخرى.

١٥- وهناك، علاوة على ذلك، قانون صدر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٧، وهو يحمي الأماكن المقدسة من التدنيس ومن أي شكل آخر من أشكال انتهاك حرمة هذه الأماكن، كما يحميها من كل ما يُحتمَل أن ينتهك حرية وصول أتباع مختلف الأديان إلى الأماكن المقدسة لديهم أو يسيء لمشاعرهم تجاه هذه الأماكن.

١٦- وبموجب المادة ١٧٣ من قانون العقوبات، يعاقَب بالسجن لمدة سنة كل مَن "ينشر أي مواد مطبوعة أو كتابات أو صوراً أو رسوماً يُقصد بها الإساءة إلى المشاعر الدينية لأشخاص آخرين أو لمعتقداتهم" أو كل مَن "يتلفَّظ علناً وعلى مسمع من شخص آخر بأي عبارات أو أصوات يُقصَد بها الإساءة إلى المشاعر الدينية لذلك الشخص أو لمعتقداته". وتحظر المادة ١٤٤ "دال" من قانون العقوبات التحريض على أي فعل من أفعال العنف أو الإرهاب، كما تحظر حيازة أي منشورات تُحرِّض على العنف أو الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العداوة القائمة على أساس الدين أو الانتماء إلى مجموعة دينية تؤخذ في الاعتبار كعامل مشدِّد من قِبَل المحاكم لدى الفصل في الدعاوى الجنائية وفقاً للمادة ١٤٤ "واو" من قانون العقوبات. ويُشترط الحصول على موافقة نائب المدعي العام للدولة (المهام الخاصة) للشروع في أي تحقيقات في القضايا التي تتسم بدرجة عالية من الحساسية بالنسبة للجمهور، ومنها ما يتعلق مثلاً بجرائم الكراهية والتحريض على العنف.

١٧- ووفقاً للقانون الأساسي لعام ١٩٨٤ بشأن "السلطة القضائية"، تُناط السلطة القضائية بالمحكمة العليا والمحاكم المحلية والمحاكم الجزئية (محاكم الصلح) والمحاكم الدينية وغيرها من المحاكم المحددة بموجب القانون. وتمارس المحكمة العليا، بوصفها محكمة العدل العليا، اختصاص إصدار الأوامر إلى المحاكم الدينية لكي تنظر في المسائل التي تندرج في نطاق اختصاصها أو لكي تمتنع عن النظر أو مواصلة النظر في المسائل التي لا تندرج في نطاق اختصاصها. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ١ من القانون الأساسي لعام ١٩٩٢ بشأن "كرامة الإنسان وحريته"، بصيغتها المعدلة، تنص على أن حقوق الإنسان الأساسية في إسرائيل تقوم على أساس الاعتراف بقيمة الإنسان، وقداسة الحياة الإنسانية، والمبدأ المتمثل في أن جميع الناس أحرار؛ وعلى أن يجري صون هذه الحقوق انطلاقاً من روح المبادئ المنصوص عليها في إعلان إنشاء دولة إسرائيل.

١٨- كما أن بعض الاتفاقات والمعاهدات الدولية تشير أيضاً إلى الأماكن الدينية وما يتصل بذلك من المسائل المتعلقة بالوصول إليها. ومن ذلك مثلاً أنه في الاتفاق الأساسي المعقود في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بين الكرسي الرسولي ودولة إسرائيل، أكد كلا الجانبين التزامهما المتواصل باحترام الوضع الراهن في الأماكن المسيحية المقدسة والحقوق ذات الصلة للطوائف المسيحية (المادة ٤). وعلاوة على ذلك، فإن معاهدة السلام التي أُبرمت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بين إسرائيل والأردن تنص على أن "يمنح كل طرف للطرف الآخر حرية الوصول إلى الأماكن ذات الأهمية الدينية والتاريخية" وعلى أن "تحترم إسرائيل الدور الحالي الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس" (المادة ٩).

١٩- وفيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، صدّق المجلس التشريعي الفلسطيني على القانون الأساسي الفلسطيني في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢، واعتُمِدت تعديلات إضافية لهذا القانون في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥. وتنص

المادة ٤ من القانون الأساسي الفلسطيني على أن الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين، وأن لسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع. كما ينص القانون على أن جميع الفلسطينيين متساوون أمام القانون والقضاء دون تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة (المادة ٩). وعلاوة على ذلك، ينص القانون على أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزِمة وواجبة الاحترام، وعلى أن تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان (المادة ١٠). ووفقاً للمادة ١٨ من القانون الأساسي الفلسطيني، فإن حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة. وعلاوة على ذلك، تُعنى المحاكم الشرعية والدينية بمسائل الشريعة ومسائل الأحوال الشخصية وفقاً للقانون (المادة ١١).

٢٠- وفيما يتعلق بقضايا الزواج والطلاق وغير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين في الأرض الفلسطينية المحتلة، يُطبق قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦ في الضفة الغربية بينما يخضع المسلمون في غزة لقانون حقوق العائلة لعام ١٩٥٤ الصادر خلال فترة الإدارة المصرية لقطاع غزة. وفي القدس الشرقية، تتنافس قوانين الأحوال الشخصية لإسرائيل والأردن والسلطة الوطنية الفلسطينية. كما أن الطوائف المسيحية المعترَف بها في الأرض الفلسطينية المحتلة تطبّق قوانين الأحوال الشخصية في المحاكم الدينية الخاصة بكل منها.

رابعاً - احترام حرية الدين أو المعتقد في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة

ألف - التركيبة الديمغرافية الدينية

٢١- تشير البيانات الرسمية المستقاة من المكتب المركزي الإسرائيلي للإحصاء إلى أن عدد سكان إسرائيل بلغ ٧ ١١١ ٧٠٠ نسمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويتألف سكان إسرائيل من اليهود (نحو ٧٥,٧ في المائة) والمسلمين (نحو ١٦,٦ في المائة) والمسيحيين (نحو ١,٧ في المائة من المسيحيين العرب و٠,٤ في المائة من المسيحيين غير العرب) والدروز (نحو ١,٦ في المائة)، في حين أن نسبة سكان إسرائيل الذين لم يُصنَّفوا بحسب الديانة تبلغ نحو ٤ في المائة.

٢٢- وتحظى بعض الطوائف الدينية بمركز الديانة أو الطائفة الدينية "المعترَف بها"، وبعضها يحظى بهذا الوضع منذ فترة الحكم العثماني أو فترة الانتداب البريطاني. وتتمتع المحاكم الدينية لهذه الطوائف باختصاص تناول مسائل الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق. وقد تم الاعتراف رسمياً حتى الآن بالأديان والطوائف التالية: الأرمن الكاثوليك، والأرمن الأرثوذكس، والبهائيون، والكلدان الكاثوليك، والدروز، وأتباع الأسقفية الإنجيلية (الأنغليكانية)، واليهود، والموارنة، والمسلمون، والروم الكاثوليك، والروم الأرثوذكس، واللاتين (الكاثوليك)، والسريان الكاثوليك، والسريان الأرثوذكس. ولم يُبَت بعد في الطلبات المقدمة للحصول على اعتراف الدولة بالإثيوبيين الأرثوذكس والأقباط الأرثوذكس ومجلس الكنائس الموحَّد لإسرائيل. وهناك طوائف دينية أخرى مثل المعمدانيين واللوثريين والكويكر والسامريين توجد في إسرائيل دون أن تحصل على مركز الأديان "المعترف بها".

٢٣- وفيما يتعلق بالسكان في الضفة الغربية وقطاع غزة، تشير بيانات التعداد السكاني الذي أجراه المكتب الفلسطيني للإحصاء المركزي في عام ٢٠٠٧ إلى أن مجموع عدد السكان يبلغ ٦٤٦ ٧٦١ ٣ نسمة. ويبدو أنه ليست هناك بيانات رسمية مفصّلة متاحة فيما يتعلق بالتركيبة الديمغرافية الدينية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتشير التقديرات إلى نحو ٩٨ في المائة من الفلسطينيين المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة هم من المسلمين السنة وأن المسيحيين يشكلون نسبة تقل عن ٢ في المائة. وعلاوة على ذلك، فإن عدد أتباع الطائفة السامرية الصغيرة يبلغ نحو ٧٠٠ شخص يعيش نصفهم في جبل جيريزيم بالقرب من مدينة نابلس في الضفة الغربية بينما يعيش نصفهم الآخر بالقرب من مدينة تل أبيب الإسرائيلية.

باء - المسائل المثيرة للاهتمام

٢٤- تود المقررة الخاصة أن تسلِّط الضوء على جوانب مختارة لحالة حرية الدين أو المعتقد في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة. وهي تدرك تماماً تعقُّد الحالة واحتدام مناخ التوتر والتقاتل. وسوف تركِّز المقررة الخاصة على المسائل التالية المثيرة للاهتمام: (١) القيود المفروضة على الوصول إلى أماكن العبادة؛ و(٢) صون وحماية المواقع الدينية؛ و(٣) إدراج ما يدل على الانتماء الديني على بطاقات الهوية الرسمية؛ و(٤) مسائل الأحوال الشخصية؛ و(٥) المعاملة التفضيلية لليهود الأرثوذكس؛ و(٦) الحقوق الدينية للأشخاص المحرومين من حريتهم؛ و(٧) الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكِّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛ و(٨) حالات تغيير الدين والأنشطة التبشيرية؛ و(٩) الشواغل الأخرى ضمن الأرض الفلسطينية المحتلة.

١- القيود المفروضة على الوصول إلى أماكن العبادة

٢٥- من المسائل الرئيسية المُثيرة للاهتمام في إطار ولاية المقررة الخاصة ما يتمثَّل في القيود المفروضة على وصول المؤمنين إلى أماكن العبادة في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة. فالعديد من أماكنهم المقدسة تقع بالقرب من بعضها البعض، فضلاً أن بعضها مقدس لدى المؤمنين من مختلف الأديان.

(أ) حالة المسلمين والمسيحيين

٢٦- تُمارس السلطات الإسرائيلية سيطرة وتفرض قيوداً على حركة تنقّل الفلسطينيين وذلك من خلال تطبيق نظام من التصاريح ونقاط التفتيش وفرض منع التجول واشتراط الحصول على تأشيرات دخول فضلاً عن إقامة "الحاجز"[٥]. وبالنظر إلى هذا النظام المعقَّد، فقد ذُكر أن ملايين المسلمين والمسيحيين يواجهون منذ عام ١٩٩٣ عوائق تحول دون أدائهم لشعائرهم الدينية في بعض الأماكن التي يعتبرونها من أقدس مقدساتهم في العالم، وخصوصاً في القدس[٦]. وهذا ينطبق، مثلاً، على الفلسطينيين الذين يرغبون في حضور الشعائر الدينية في المسجد الأقصى أو

---

(٥) انظر *تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٩* (A/HRC/8/18، الفقرات ١٤-٣٩).

(٦) OCHA, *The Humanitarian Impact of the West Bank Barrier on Palestinian Communities – East Jerusalem, Update No. 7*, p. 37 (www.ochaopt.org/documents/Jerusalem-30July2007.pdf).

في كنيسة القيامة في القدس. كما تُفرض قيود على تنقلهم داخل الأرض الفلسطينية المحتلة فيما يتعلق، مثلاً، بالوصول إلى المسجد الإبراهيمي/ضريح الأولياء في الخليل وكنيسة المهد في بيت لحم. وقد ذكر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أنه كان هناك في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ما مجموعه ٦٠٧ حواجز أُقيمت في إطار عمليات الإغلاق في الضفة الغربية، مثل نقاط التفتيش والحواجز الترابية وحواجز الطرق والخنادق والبوابات[٧].

٢٧- وقد سبَّب نظام الإغلاق صعوبات ولا سيما خلال شهر رمضان من عام ٢٠٠٧ حين أدى اضطرار العديد من المسلمين إلى الانتظار في صفوف طويلة أمام نقاط التفتيش إلى الحيلولة دون أدائهم للصلوات في المساجد التي يختارونها والوصول إلى وجهاتهم في موعد الإفطار. وقد يكون لذلك أيضاً تأثير اجتماعي ونفسي سلبي مثلما يحدث عندما لا يحصل الفلسطينيون على تصاريح تنقُّل تمكنهم من المشاركة في الاحتفالات الدينية أو الأعراس أو المآتم إلى جانب أفراد أسرهم ممَن يعيشون في مدن مختلفة.

٢٨- وعلاوة على ذلك، فرضت حكومة إسرائيل في عدة مناسبات قيوداً تتعلق بأعمار الأشخاص الذين تُجيز لهم الوصول إلى الحرم الشريف/جبل الهيكل في القدس. فخلال شهر رمضان من عام ٢٠٠٧، مثلاً، لم يكن يُسمح إلا للفلسطينيين الذين يزيد عمرهم عن ٤٥ سنة بالدخول، وفي أحيان أخرى لم يكن يُسمح بالدخول إلا للأشخاص الذين يحملون بطاقات هوية مقدسية أو للمقيمين في المدينة المقدسة ممَن يزيد عمرهم عن ٥٠ سنة. وفي بعض أيام الجمعة، كان يُسمح للأطفال بعبور نقاط التفتيش الإسرائيلية مع أقاربهم من الكبار، إلا أنه في يوم الجمعة الأخير من شهر رمضان في عام ٢٠٠٧، ذُكر أنه لم يُسمع حتى لصغار الأطفال بالدخول. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، لم يُسمح بالدخول للفلسطينيين القادمين من الضفة الغربية لأن نقاط التفتيش كانت مغلقة بسبب الاحتفال بعيد الغفران (يوم كيبور) اليهودي[٨].

٢٩- وكان سلف المقررة الخاصة قد أحال أيضاً إلى حكومة إسرائيل رسالة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ فيما يتعلق بمزاعم تُشير إلى أن السلطات الإسرائيلية تُعوّق تجديد تأشيرات الدخول الصادرة لرجال الدين المسيحيين (E/CN.4/2005/61/Add.1، الفقرة ١٤٨). وزُعم أنه رُفض إصدار تأشيرات للقساوسة والرهبان والراهبات فضلاً عن طلاب المدارس الدينية أو أن تجديد تلك التأشيرات قد خضع لقيود شديدة، بما في ذلك قيود تتعلق بمدة صلاحيتها وعدد مرات الدخول المسموح بها. وذُكر أن هذه الممارسة الجديدة المتمثلة في إصدار تأشيرات دخول لمرة واحدة قد أعاقت قدرة رجال الدين على أداء واجباتهم الرعوية بطريقة فعالة. فالأبرشية اللاتينية في القدس، على سبيل المثال، تشمل فلسطين وإسرائيل والأردن، ويُخشى أن ينقطع الرابط بين هذه المناطق المختلفة إذا لم يُسمح لرجال الدين الأردنيين بالتنقل بين الأردن وإسرائيل أو الأرض الفلسطينية المحتلة. وبالمثل، فإن أبرشيات عدة طوائف مسيحية أخرى تشمل أيضاً قبرص والأردن ولبنان وسوريا. وبالنظر إلى أن أغلبية رجال الدين وطلاب المدارس الدينية هُم من الأردنيين، فإن الكثير من الأبرشيات قد تصبح في نهاية المطاف دون قساوسة ومن ثم فإن المدارس الدينية يمكن أن تُغلق. وعلاوة على ذلك، فإن الزيارات الدينية من قِبَل المؤمنين المقيمين في الخارج،

---

(٧) OCHA, *Closure Update May 2008* (www.ochaopt.org/documents/UpdateMay2008.pdf).

(٨) OCHA, *The Humanitarian Monitor No. 17, September 2007*, p. 11 (www.ochaopt.org/documents/HM_Sep07.pdf).

بما في ذلك زيارات الحج إلى المواقع الدينية في بيت لحم والقدس، تتأثر سلباً من جراء إقامة "الحاجز" الذي فصل فعلياً بين هاتين المدينتين.

٣٠- وقد أبلغت حكومة إسرائيل المقررة الخاصة بأن جميع هذه القيود المفروضة على حركة التنقُّل ضرورية لأسباب أمنية. وقال أحد محاوريها الرسميين، من وجهة نظر عسكرية، إنه " قبل أن نَكفل نوعية الحياة لا بد من أن نُنقذ الأرواح". وتود المقررة الخاصة أن تؤكد مرة أخرى أن التزام الدولة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق الأصيل لكل إنسان في الحياة، يقتضي قيامها باتخاذ جميع التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب. وقد أعلن عدة مكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن إدانتهم القاطعة للإرهاب، ولكنهم أعربوا في الوقت نفسه عما يُساورهم من قلق عميق إزاء تكاثر السياسات والتشريعات والممارسات التي تعتمدها بلدان عديدة على نحو متزايد باسم مكافحة الإرهاب والتي تؤثر سلباً على التمتع بجميع حقوق الإنسان تقريباً[٩]. وتود المقررة الخاصة أن تشدِّد على أنه يجب على الدول أن تكفَل أن يكون أي تدبير تتخذه لمكافحة الإرهاب متوافقاً مع الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، وبخاصة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على النحو المفصَّل أدناه.

(ب) المعايير القانونية الدولية

٣١- وفيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب على الدولة أن تكفَل، في جملة ما تكفله، حرية الدين أو المعتقد، فضلاً عن حرية التنقل. ويجب عليها أن تحترم مبدأ عدم التمييز. فأهمية حرية الدين أو المعتقد تؤكدها المادة ٤(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه لا يجوز، حتى في أوقات الطوارئ العامة أو الحرب، عدم التقيُّد بأحكام المادة ١٨ من العهد[١٠]. وعلاوة على ذلك، فإن حرية الفرد في المجاهرة بدينه لا يجوز أن تخضع إلا لتلك القيود المحدَّدة بموجب القانون والضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين. وهذه القائمة من القيود المسموح بها لا تشمل حماية "الأمن القومي" بخلاف ما هو عليه الحال مثلاً في المواد ١٢(٣) و١٩(٣) أو ٢١ من العهد. كما أن إجراء مقارنة لنص هذه المواد يبين أيضاً أن المادة ١٨(٣) لا تُجيز فرض قيود على حرية الدين أو المعتقد "لجميع الأسباب الناشئة عن مفهوم النظام العام *(ordre public)* بموجب القانون المدني الفرنسي، ولكنها تُجيز فرض هذه القيود فقط لتجنب الإخلال بالنظام العام بمعناه الضيق"[١١]. كما أن القوانين التي تفرض قيوداً على حرية الفرد في المجاهرة بدينه أو معتقده ينبغي ألا تكون تعسفية أو غير معقولة، وأي تقييم فيما يتعلق بمدى ضرورة فرض قيد من القيود ينبغي أن يُجرى بالاستناد إلى اعتبارات موضوعية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عبء تبرير فرض

---

(٩) انظر، مثلاً، البيان المشترك الصادر عن المشارِكين في الاجتماع السنوي العاشر للمكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (E/CN.4/2004/4، المرفق الأول).

(١٠) تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مسائل عدم التقيّد وحالات الطوارئ في إسرائيل في ملاحظاتها الختامية (CCPR/CO/78/ISR، الفقرة ١٢ وCCPR/C/79/Add.93، الفقرة ١١).

(١١) انظر Manfred Nowak, *UN Covenant on Civil and Political Rights. CCPR Commentary*, Kehl am Rhein (2nd edition, 2005), art. 18, para. 39.

قيد على حق من الحقوق المكفولة بموجب العهد يقع على عاتق الدولة. وبالتالي، فإنه يبدو من الصعب القول بأن ممارس فرض القيود، بحسب الأعمار، فيما يتعلق بالوصول إلى بعض الأماكن الدينية في مناسبات محددة يمكن أن يفي بهذه المعايير.

٣٢- وفي حين أن الحق في حرية التنقل طبقاً للمادة ١٢ من العهد يمكن أن يخضع لقيود ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي مثلاً، فإن هذه القيود يجب أن تكون متوافقة أيضاً مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد، وبالتالي فإن حرية الدين أو المعتقد وحظر التمييز قد يكونان عاملين حاسمين في تقييم ما إذا كان قيد من القيود المفروضة على حرية التنقل جائزاً أم لا[١٢]. وفيما يتعلق بالأشكال المتعددة للتمييز القائم مثلاً على أساس الدين أو العرق أو الأصل الإثني، سبق لسلف المقررة الخاصة أن شدَّد على أن هوية العديد من الأقليات، أو حتى المجموعات الكبيرة من الناس، إنما تحددها جوانب عرقية ودينية على السواء وأن العديد من حالات التمييز تتفاقم من جراء الآثار المترتبة على وجود هويات متعددة (A/CONF.189/PC.1/7، الفقرة ٦). وقد شدَّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٧، على أنه مما يشكِّل انتهاكاً واضحاً للعهد أن يتم تقييد حرية التنقل من خلال أي تمييز من أي نوع، مثل التمييز القائم على أساس العرق أو الدين.

٣٣- وعلاوة على ذلك، فإن مبدأ التناسب يقتضي أن تكون التدابير التقييدية مناسبة لتحقيق وظيفتها المتمثلة في تأمين الحماية، وأن تكون الأداة الأقل تدخلاً من بين الأدوات التي يمكن أن تحقق النتيجة المرجوة، وأن تكون متناسبة مع المصلحة التي يُراد حمايتها. ويبدو أن مختلف القيود المفروضة على وصول الفلسطينيين إلى المواقع الدينية - على النحو الموثَّق في تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٦ (انظر A/HRC/8/18، الفقرات ١٤-٣٩) - غير متناسبة مع الهدف منها فضلاً عن كونها تمييزية وتعسفية من حيث تطبيقها.

٣٤- ويُضاف إلى ذلك أن القانون الإنساني الدولي يحمي أيضاً حرية الفرد في ممارسة دينه عن طريق إقامة الشعائر والطقوس الدينية. وفيما يتعلق بحقوق السكان المدنيين الذين يعيشون في ظل الاحتلال، تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أن للأشخاص المحميين في جميع الأحوال "حق الاحترام لعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم" (المادة ٢٧). ويجب أن يكون هؤلاء السكان قادرين على ممارسة شعائر أديانهم بحرية دون أي قيود بخلاف تلك التي تكون ضرورية من أجل الحفاظ على القانون العام والآداب العامة. ووفقاً للمادة ٥٨ من اتفاقية جنيف الرابعة، يجب "أن تسمح سلطة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية". وبالإشارة إلى القانون الإنساني الدولي، خلصت المفوضة السامية في تقريرها الأخير (انظر A/HRC/8/18، الفقرة ٥٩) إلا أنه ينبغي لإسرائيل أن تتخذ التدابير الضرورية لتخفيف حدّة القيود القائمة المفروضة على رجال الدين المحليين والأجانب وأن تسمح بوصول الزعماء الروحيين، دون عوائق، للتواصل مع أتباع دياناتهم.

---

(١٢) المرجع نفسه، المادة ١٢، الفقرة ٣٢.

(ج) حالة اليهود

٣٥- لقد وقعت، في الأرض الفلسطينية المحتلة، حوادث ومشاكل تتعلق بإمكانية الوصول الآمن إلى المواقع الدينية المقدسة لدى اليهود مثل قبر النبي يوسف في نابلس أو كنيس "السلام على إسرائيل" "Shalom Al Israel" في أريحا. وتود المقررة الخاصة أن تذكِّر بأن هذين المكانين الواقعين في الضفة الغربية قد صُنفا بأنهما من المواقع اليهودية المقدسة وفقاً للمرفق الأول من الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت المُبرم عام ١٩٩٥ بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة. ووفقاً للمادة ٥ من هذا الاتفاق، ينبغي أن تكون هناك "وحدات متحركة مشتركة" تكفَل الوصول بحرية ودون عوائق وعلى نحو آمن إلى هذه المواقع كما تكفَل الاستخدام السلمي لهذه المواقع وتحول دون حدوث أي حالة محتملة من حالات الاضطراب وتتصدى لها.

٣٦- وعلاوة على ذلك، فقد أُبلغت المقررة الخاصة بأنه، وفقاً لقرارات صادرة عن حكومة إسرائيل وعدة أحكام صادرة عن المحاكم، لا يُسمح لليهود بالصلاة بأي طريقة علنية في الحرم الشريف/جبل الهيكل. وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت مديرية الحاخامات في إسرائيل حظراً بموجب القانون اليهودي على دخول هذه المنطقة ووضعت علامة بهذا المعنى عند مدخل ممر المشاة تشير إلى أنه "وفقاً للتوراة، يُمنع الدخول إلى منطقة جبل الهيكل بسبب قداستها". إلا أن بعض الحاخامات يجادلون بأن القانون اليهودي يُجيز دخول اليهود إلى أجزاء معينة من الحرم الشريف/جبل الهيكل.

٢- صَون وحماية المواقع الدينية الإسلامية والمسيحية

٣٧- هناك عدة أحكام قانونية في إسرائيل (انظر الفقرتين ١٥-١٦ أعلاه) تهدف إلى صَون وحفظ الأماكن المقدسة من التدنيس وتنص على فرض عقوبات جنائية في حالة انتهاك حرمة أي مكان مقدَّس. ويتولى وزير الشؤون الدينية المسؤولية عن تنفيذ قانون حماية المواقع الدينية لعام ١٩٦٧، وله أن يصدر أنظمة فيما يتعلق بأي مسألة تتصل بهذا التنفيذ. إلا أن جميع الأماكن التي صُنفت كمواقع دينية حتى نهاية عام ٢٠٠٧ وعددها ١٣٦ موقعاً هي مواقع دينية، ولم تُصدر حكومة إسرائيل حتى الآن سوى لوائح تنفيذية تتعلق بالمواقع اليهودية فقط[١٣]. وقد تكون لهذا النهج، في نهاية المطاف، آثار تمييزية بالنسبة لصَون الأماكن الدينية غير اليهودية وما يتصل بذلك من مخصصات في الميزانية، ذلك لأن تصنيف المواقع الدينية يشمل أيضاً توفير تمويل من الدولة للمؤسسات التي تتولى حماية قداسة هذه الأماكن وصَونها من الضرر. ويُذكر أن ثمة حاجة ملحة لصون وحماية المواقع الدينية الإسلامية والمسيحية التي أصبح الوصول إلى العديد منها متعذراً أو التي أُهملت منذ عقود. وفي بعض الحالات، حُولت هذه المواقع الدينية إلى حانات ونواد ليلية أو مخازن، وهو ما قد يسيء أيضاً إلى المشاعر الدينية.

٣٨- ومن الأمثلة على مسألة المواقع الدينية الحساسة وصونها ما يتعلق بالجدل حول أعمال الحفر في القدس في الممر الذي يمتد من ساحة الحائط الغربي إلى باب المغاربة في الحرم الشريف/جبل الهيكل. ففي شباط/فبراير ٢٠٠٧، قرَّر المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن يُوفد بعثة تقنية إلى مدينة القدس

---

(١٣) US Department of State, *International Religious Freedom Report 2008: Israel and the Occupied Territories* (www.state.gov/g/drl/rls/irf/2008/108484.htm).

القديمة. وقد أوصت البعثة التقنية في تقريرها بأن يُطلب من حكومة إسرائيل أن تُوقف على الفور أعمال الحفر وأن تشرع فوراً في عملية تشاور مع الأطراف المعنية والاتفاق على خطة عمل قبل اتخاذ أي تدابير أو قرارات أخرى في هذا الشأن(١٤). وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء أعمال الحفز التي تجري أسفل وحول المسجد الأقصى وحثَّت دولة إسرائيل على ضمان ألا تؤدي عمليات الحفر بأي شكل من الأشكال إلى تعريض المسجد للخطر وإعاقة الوصول إليه (CERD/C/ISR/CO/13، الفقرة ٣٦). وثمة مشروع آخر جديد من مشاريع الحفر في منطقة حي سلوان العربي الذي يقع على بُعد بضع مئات من الأمتار عن موقع الحرم الشريف/جبل الهيكل قد أثار احتجاجات، وقد أصدرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ أمراً بوقف الحفريات في سلوان (A/HRC/8/18، الفقرة ٤١).

٣٩- وتود المقررة الخاصة أن تؤكد من جديد أن أماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر لها أكثر من مغزى مادي بالنسبة للطوائف الدينية التي ترتبط بها. ويدعو قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٤ جميع الدول إلى بذل قصارى جهودها لضمان الاحترام والحماية الكاملين للمواقع الدينية، واعتماد تدابير كافية تهدف إلى منع مثل هذه التهديدات أو أعمال العنف. وعلاوة على ذلك، شجعت الجمعية العامة جميع الدول، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ووسائط الإعلام على إشاعة ثقافة من التسامح واحترام تنوع الأديان والمواقع الدينية التي تمثل جانباً هاماً من جوانب التراث المشترك للبشرية. وتود المقررة الخاصة أن تشدِّد على أن مفهوم التراث المشترك للبشرية يمكن أن يُستخدم على نحو أبرز لدى القيام، على أساس كل حالة على حدة، بمعالجة المسائل المعقدة المتمثلة في كيفية صَون وحماية المواقع الدينية.

٣- ذكر الانتماء الديني في بطاقات الهوية الرسمية

٤٠- يقضي القانون بأن يحمل كل شخص يقيم بصفة دائمة في إسرائيل وفي الأرض الفلسطينية المحتلة ويتجاوز عمره ١٦ عاماً، سواء كان مواطناً أم غير مواطن، بطاقة هوية رسمية. وهناك أربعة أنواع مختلفة من بطاقات الهوية مخصصة للفئات التالية: الإسرائيليون، والفلسطينيون المقيمون في الضفة الغربية، والفلسطينيون المقيمون في غزة، والفلسطينيون المقيمون في القدس. وبدأت حكومة إسرائيل تصدر بطاقات الهوية للفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية وفي قطاع غزة عقب احتلالهما في عام ١٩٦٧. وبدأت السلطات الفلسطينية، عقب صدور إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، تصدر بطاقات هوية فلسطينية للمقيمين في الأرض الفلسطينية؛ غير أن السلطات الإسرائيلية تراقب سجل السكان، وتسلم بطاقات الهوية للفلسطينيين بالاستناد إلى هذا السجل.

٤١- ويختلف النهج المتبع إزاء مسألة ذكر الانتماء الديني لصاحب بطاقة الهوية باختلاف أنواعها. فمنذ عام ٢٠٠٥، لم يعد يذكر الانتماء الإثني في بطاقات الهوية الخاصة بالمواطنين الإسرائيليين؛ غير أنه يمكن تحديد ما إذا كان صاحب بطاقة الهوية مواطناً يهودياً أم لا لأن تاريخ ميلاد اليهود يذكر بالأحرف العبرية حسب التقويم اليهودي، في حين أن تاريخ ميلاد المواطنين غير اليهود يكون محدداً حسب التقويم الغريغوري. وتحدد بطاقات

---

(١٤) تقرير بعثة اليونسكو التقنية إلى مدينة القدس القديمة (176 EX/Special Plenary Meeting/INF.1، الفقرتان ٤٩ و٥١).

الهوية الخاصة بالفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية أو في قطاع غزة ما إذا كان صاحب البطاقة مسلماً أو مسيحياً. ولا تُتاح أي إمكانية لاختيار صفة أخرى، وبالتالي يصنف الأشخاص غير المؤمنين حسب دين والديهم. وحتى عام ٢٠٠٢، كان يُذكر في بطاقات الهوية الخاصة بالفلسطينيين المقيمين في القدس أنهم "عرب"، ولكن هذه الممارسة لم تعد قائمة.

٤٢- ويُذكر أن قدرة الفرد على التنقل داخل القدس وإلى خارجها أو داخل الأرض الفلسطينية المحتلة ترتبط بنوع بطاقة هويته. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد من جديد أن ذكر الانتماء الديني في بطاقات الهوية الرسمية ينطوي على خطر بالغ يكمن في تعريض الشخص للإساءة أو للتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، الأمر الذي يجب تقديره في ضوء الأسباب الممكنة التي تستدعي الإفصاح عن الانتماء الديني لصاحب البطاقة. فإن كانت الدولة تريد إدراج الانتماء الديني في وثائق الهوية الرسمية، فإنها تأخذ بممارسة تمييزية عندما تحصر الخيارات المتاحة في عدد محدود من الأديان المعترف بها رسمياً. وعموماً ينبغي أن تكون مسألة ذكر الانتماء الديني مسألة اختيارية (الوثيقة A/63/161، الفقرة ٧٣).

٤٣- ثم إن الممارسات المتمثلة في تنميط الإرهابيين والقائمة على أساس افتراضات مُقولبة مفادها أن الأشخاص الذين ينتمون إلى أصل إثني معين أو يعتنقون ديناً ما مرجحون أكثر من غيرهم لتنفيذ هجمات قد تفضي إلى ممارسات تتنافى مع مبدأ عدم التمييز[١٥]. وبناءً عليه، يستحسن، على ما يبدو، عدم الإشارة، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى الانتماء الديني أو الإثني في بطاقات الهوية وفي استمارات طلب الحصول على الوثائق الرسمية ذات الصلة (A/63/161، الفقرة ٧٦).

٤- المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية

٤٤- تختص المؤسسات القضائية لمختلف الجماعات الدينية بالمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق، وإلى حد ما بالمسائل المتصلة بالإعالة والوصاية وتبني القاصرين. ويمكن أن تثور مشاكل إذا كان الطرفان في منازعة قانونية تتعلق بالأحوال الشخصية ينتميان إلى جماعتين دينيتين مختلفتين أو في حالة انعدام الوضوح في القانون الموضوعي الذي تستند إليه كل طائفة بخصوص المحكمة الدينية المختصة بالنظر في النزاع.

(أ) الزواج

٤٥- هناك ما يربو على ٢٥٠ ٠٠٠ من المواطنين الإسرائيليين والمقيمين في إسرائيل المشمولين بأحكام القانون المحلي التي تمنعهم من الزواج في إسرائيل. ويشمل هذا العدد الأشخاص غير المؤهلين للزواج حسب القوانين اليهودية، والمهاجرين الذين لم يتحقق مجلس الحاخامية الأرثوذكسية نهائياً من أنهم يهود والمواطنين الإسرائيليين الذين لا يعتنقون ديناً من الأديان المعترف بها رسمياً. وعلمت المقررة الخاصة أن عدد الإسرائيليين الذين تزوجوا في

---

(١٥) فيما يتعلق بتنميط الإرهابيين القائم على أساس الأصل الإثني والديني، انظر تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (الوثيقة A/HRC/4/26، الفقرات ٣٢ إلى ٦٢ و٨٣ إلى ٨٩).

الخارج بلغ ما يزيد على ٠٠٠ ٧ إسرائيلي في عام ٢٠٠٢، أي نحو ٨ في المائة من مجموع الإسرائيليين الذين تزوجوا في إسرائيل وخارجها في تلك السنة. وقد أكدت محكمة إسرائيل العليا، في حكم صدر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، صحة الزيجات المدنية التي عقدت بين مقيمين ومواطنين إسرائيليين يهود خارج إسرائيل.

٤٦- وترغب المقررة الخاصة في التشديد على أن حرية الدين أو المعتقد تشمل أيضاً العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة. وبغية الحيلولة دون التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، ينبغي للدولة أن تتيح للأشخاص غير المؤهلين بموجب القوانين السارية للزواج في إسرائيل إمكانية عقد زواج مدني كبديل للزواج الديني. وفي هذا الصدد، أضيفت في عام ١٩٣٩، خلال فترة الانتداب البريطاني، المادة ٦٥(ألف) إلى الأمر الصادر عن مجلس فلسطين، وهي مادة تنص على أنه يجوز بموجب أمر إبرام عقود زواج بين أشخاص من غير المسلمين أو غير المنتمين إلى طائفة دينية ما وفسخ تلك العقود أو إلغاؤها، كما يجوز بموجب قانون الإذن للمحاكم بأن تصدر أوامر أو مراسيم تتعلق بزيجات هؤلاء الأشخاص وبفك الرابطة الزوجية وإبطال عقود الزواج. غير أن سلطات الانتداب لم تتخذ أي إجراء لإنفاذ القانون، ومنذ عام ١٩٤٨ ظلت دولة إسرائيل تطبق القوانين الدينية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية وبالهيئات المختصة بالشؤون الطائفية. وقررت حكومة إسرائيل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ استئناف العمل بنظام الزواج في الأقسام القنصلية بالنسبة إلى الإسرائيليين المقيمين في الخارج، غير أن هذا القرار لا ينطبق إلا إذا كان الشريكان كلاهما من غير المنتمين إلى جماعة دينية معترف بها في إسرائيل، وكان أحد الشريكين مواطناً من مواطني البلد الذي تنتمي إليه القنصلية المعنية. وبالتالي، لا يتوفر حتى الآن على الصعيد المحلي أي حل للأشخاص غير المؤهلين للزواج في إسرائيل، كما هو مبين بالتفصيل أعلاه.

(ب) فك الرابطة الزوجية

٤٧- وفيما يتعلق بفك الرابطة الزوجية في الحالات التي ينتمي فيها الزوجان إلى طائفتين دينيتين مختلفتين أو لا يعتنقان ديناً إطلاقاً، أُدخلت تعديلات على قانون ١٩٦٩ بشأن المسائل المتصلة بفك الرابطة الزوجية (الاختصاص القضائي في الحالات الخاصة) في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وهكذا لم يعد الأزواج المنتمون إلى طوائف دينية مختلفة والراغبون في فك رابطتهم الزوجية مطالبين بالرجوع أولاً إلى رئيس المحكمة العليا لتحديد محكمة الاختصاص، وأصبح بإمكانهم توجيه العريضة مباشرة إلى محكمة من محاكم الأسرة. ويمكن لمحكمة الأسرة أن تلتمس رأي وكيل المحكمة الدينية ذات الصلة لتحديد ما إذا كان قرار فك الرابطة الزوجية يقتضي الامتثال للقوانين الدينية التي يخضع لها أحد الزوجين لأغراض التزوج من جديد.

٤٨- وبينما ترحب المقررة الخاصة بالتعديلات الأخيرة، فإنها تلاحظ أن القانون لا ينطبق إذا كان الزوجان كلاهما من اليهود أو المسلمين أو الدروز أو من نفس الطائفة المسيحية المعترف بها إلا إذا كان أحدهما أو كلاهما من الأجانب. وبناءً عليه، تظل المسائل المترتبة على طلاق هؤلاء الأزواج من اختصاص المحاكم الدينية التابعة للطوائف التي ينتمون إليها.

(ج) المحاكم الدينية

٤٩- يفسر القادة الدينيون للطوائف اليهودية والمسلمة والدرزية للقانون المتعلق بتعيين قضاة المحاكم الدينية لعام ١٩٥٥ وقانون المحاكم الدرزية لعام ١٩٦٢ على أنهما يقضيان بأن يكون القضاة في هذه المحاكم من الرجال. وقد تلقت المقررة الخاصة معلومات تفيد أن المحاكم الدينية لمختلف الديانات المعترف بها لا تعد أي امرأة في صفوف القضاة العاملين بها، وأن المجالس الدينية البلدية التي تعد نساءً بين أعضائها قليلة العدد. وتود المقررة الخاصة أن تشير إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الوثيقة CEDAW/C/ISR/CO/3، الفقرة ٢٥)، التي أعربت فيها اللجنة عن الانشغال إزاء ما أعلنته الدولة الطرف من أن تحفظاتها على المادة ٧(ب) والمادة ١٦ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة "لا يمكن تجنبها في هذه المرحلة" وإزاء موقفها الذي مفاده أن القوانين القائمة على أساس القيم الدينية لا يمكن إصلاحها. وأشارت إلى أنه من المهم الأخذ بمنظور جنساني وضمان ألا تتعرض المرأة للتمييز، بما في ذلك في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية.

٥- المعاملة التفاضلية للديانة اليهودية الأرثوذكسية

٥٠- تخول الدولة سلطات معينة لرئاسة الحاخامية التي ينظمها القانون وتحظى بدعم مالي من الدولة. وقد أُعرب عن الانشغال إزاء المعاملة التفاضلية التي تحظى بها رئاسة الحاخامية على حساب الجماعات التي تعتنق ديانات أو معتقدات أخرى وكذلك الجماعات اليهودية غير الأرثوذكسية، كالجماعات اليهودية الإصلاحية أو المحافظة. فالمؤسسات اليهودية غير الأرثوذكسية ليس لديها وضع قانوني رسمي وبالتالي لا يجوز للحاخامات التابعين لها الإشراف على مراسيم الزواج في إسرائيل. ويُذكر أن المؤسسات اليهودية الأرثوذكسية تحظى أكثر من غيرها بدعم مالي من الحكومة. ويمكن أن يواجه اليهود الدنيويون أو ممن لا يقيمون الشعائر الدينية مشكلات إذا ما خيروا عدم التقيد بالمعايير الدينية الأرثوذكسية، كتلك المتعلقة بالعادات الغذائية أو بأحكام الدفن. وقد أقرت حكومة إسرائيل، في تقريرها الأولي إلى لجنة حقوق الإنسان، بأنه يصعب، على ما يبدو، تأكيد أن "حرية الدين" تحظى بحماية تامة، لا سيما بالنسبة إلى السكان اليهود، وذلك نتيجة التداخل بين الدين والدولة الذي قد يتخذ أشكالاً عدةً، من بينها على سبيل المثال المؤسسات والممارسات القانونية التي تطبق القواعد الدينية اليهودية على السكان اليهود (انظر الوثيقة CCPR/C/81/Add.13، الفقرة ٥٣٢).

٥١- وقد أصدرت محكمة إسرائيل العليا قرارات بشأن قضايا متصلة، لا سيما فيما يتعلق بإقرار تغيير الدين. ففي عام ١٩٩٥، قررت المحكمة العليا أن وزارة الداخلية ليست مختصة بالطعن في صحة إجراءات تحوّل غير الأرثوذكسيين إلى اليهودية التي تتم داخل إسرائيل لأغراض الاعتراف بهم كيهود بموجب قانون العودة. وفي قرار آخر صدر في عام ٢٠٠٥، أقرت المحكمة بحق غير اليهود المقيمين في إسرائيل بصورة شرعية في أن يتحولوا إلى اليهودية عن طريق المحاكم الدينية في الخارج وأنّ على سلطات الدولة أن تسجل هذا التحول. غير أن المحاكم الحاخامية الأرثوذكسية التي تطبق القوانين الدينية اليهودية في المسائل المتصلة بالأحوال الشخصية لا تعترف بالأشخاص الذين يتحولون إلى اليهودية عن طريق هيئة غير أرثوذكسية، مما يثير مشاكل للأشخاص غير المؤهلين للزواج في إسرائيل مثلما سبق بيانه أعلاه.

٦- الحقوق الدينية للأشخاص المحرومين من حريتهم

٥٢- رغم ما أكدته حكومة إسرائيل من أن جميع المحتجزين يجب أن تُمنح لهم الفرصة، قدر المستطاع، لإقامة شعائر دينهم (انظر الوثيقة CCPR/C/81/Add.13، الفقرة ٣٣١)، فقد تلقت المقررة الخاصة تقارير تفيد أن الحقوق الدينية للمحتجزين لا تحظى باحترام تام. وعلى الرغم من تهيئة أماكن لإقامة الصلاة خاصة بالمحتجزين اليهود وتعيين حاخامات في مرافق الاحتجاز، فإن تمثيل المحتجزين المسلمين والمسيحيين يكاد يكون منعدماً في هذه المرافق. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد من جديد المادة ٤١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (انظر الوثيقة A/60/399، الفقرة ٨١)، التي تقضي بوجوب تعيين أو إقرار تعيين ممثل ديني مؤهل إذا كان السجن يضم عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، وبأن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

٥٣- وعلاوة على ذلك، لا يمكن للمحتجزين المسلمين في جميع الحالات حيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفتهم. ويُذكر أنه لا يُسمح للمسلمين بإقامة الصلوات الجماعية في مرافق الاحتجاز سوى في بعض أيام الجمعة. أما بخصوص المحتجزين المسيحيين، فقد علمت المقررة الخاصة أن أعضاء فريق الرعاية الأبرشية في السجون التابع للبطريركية اللاتينية في القدس يقومون منذ سنوات عدة بزيارة المحتجزين الأجانب في مختلف السجون الإسرائيلية، وأن المحتجزين المسيحيين يحتفلون في السجن بعيد ميلاد المسيح وعيد الفصح. وبينما يمكن للمحتجزين مبدئياً اتباع نظام غذائي خاص لأسباب دينية، يُذكر أن بعض السجناء اليهود يواجهون مشكلات فيما يتعلق بنوع الطعام المباح وأن بعض المحتجزين يتعرضون للمضايقة لأسباب تتعلق بمعتقداتهم الدينية.

٥٤- وقامت المقررة الخاصة، خلال بعثتها، بزيارة سجن هاشارون في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ورغم أنها حصلت على ترخيص للحديث مع المحتجزين، فإنها تعرب عن الأسف لأنها لم تتمكن من "الاتصال سراً وبدون الخضوع لإشراف أحد مع الشهود وغيرهم من الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المحرومون من حريتهم"، بما يتنافى مع اختصاصات بعثات تقصي الحقائق التي يضطلع بها المقررون الخاصون (انظر الوثيقة E/CN.4/1998/45، التذييل الخامس). وفي نهاية المطاف، قررت المقررة الخاصة اختصار مدة زيارتها إلى سجن هاشارون نظراً إلى أن بعض محادثيها من النساء أبدين تخوفاً من الحديث معها بحرية وأن الموظف العامل بالسجن الذي كان يرافقها لم يسمح لها ولموظف الأمن المرافق لها الحديث مع المحتجزات دون حضوره. واقترحت المقررة الخاصة على حكومة إسرائيل أن تسمح لمنظمات غير حكومية مستقلة بالقيام بزيارة متابعة إلى القسم الخاص بالنساء في سجن هاشارون.

٧- الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تمثل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف

٥٥- تلقت المقررة الخاصة تقارير عن نزعات في إسرائيل وفي الأرض الفلسطينية المحتلة نحو تزايد التطرف وعن حالات خطيرة تتمثل في الدعوة إلى الكراهية الدينية وتشكل تحريضاً على التمييز والعداوة والعنف.

٥٦- قدمت إسرائيل، في تقريرها الدوري الثالث المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أمثلة عدة تتعلق بقرارات إدانة وأحكام صدرت في الفترة الأخيرة في إطار قضايا تتعلق بالحض على العنصرية ضد

السكان العرب أو بجرائم ارتُكبت بدافع الكراهية (انظر الوثيقة CCPR/C/ISR/3، الفقرات ٣٣٧ إلى ٣٣٩). إلا أن المقررة الخاصة تلقت أيضاً تقارير تفيد أن أحداثاً تتعلق بالدعوة إلى الكراهية الدينية أو أعمال عنف ارتكبها مستوطنون يهود ضد مسلمين لم تكن موضع تحقيقات كافية.

٥٧- وثمة أيضاً تقارير مثيرة للانشغال بشأن حالات سُجلت في الأرض الفلسطينية المحتلة فيما يتعلق بالتحريض على الكراهية الدينية إزاء اليهود. ومن الأمثلة المثيرة للجزع التي أُبلغت إلى المقررة الخاصة، الصور التي نقلها تلفزيون الأقصى في غزة في آذار/مارس ٢٠٠٧ عن مراسل للقناة يسأل طفلين عن "عدد اليهود" الذين قتلوا نتيجة تفجير انتحاري نفذته أمهما وعما إذا كانا يرغبان في الالتحاق بها في الجنة. وعلاوة على ذلك، يذكر أن الكتب المدرسية في فلسطين لا تزال تعظم الاستشهاد وتمجد السعي إلى الموت موتاً عنيفاً باسم الدين. وتود المقررة الخاصة أن تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد التي تنص على أنه ينبغي أن تحظر بموجب القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

٨- تغيير الدين والأنشطة التبشيرية

٥٨- ينص التعديل الذي أدخل في عام ١٩٧٧على قانون العقوبات في إسرائيل (القانون المتعلق بالتحريض على تغيير الدين) على أن أي شخص يقدم أو يعد بتقديم مبلغ مالي أو هدية ذات قيمة مالية أو أي استحقاق مادي آخر لتحريض شخص ما على تغيير دينه يعاقب بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات أو بغرامة. ويعاقَب أيضاً أي شخص يحصل على مثل هذه الاستحقاقات مقابل وعد بتغيير دينه أو مقابل حض شخص آخر على القيام بذلك.

٥٩- ويخضع تغيير دين الأطفال لقانون الوصاية والأهلية القانونية لعام ١٩٦٢. ويجوز تغيير دين طفل دون العاشرة من العمر إذا وافق والداه على القيام بذلك أو إذا وافقت المحكمة على طلب مقدم من أحد الوالدين لذلك الغرض. ولا يجوز تغيير دين الأطفال ممن بلغوا سن العاشرة إلا بناءً على طلب مقدم من الوالدين وشريطة الحصول على موافقة الأطفال المعنيين. وفي هذا الصدد، تود المقررة الخاصة أن تؤكد من جديد أن الحق في اختيار الدين يقيده حق الآباء في تحديد دين أبنائهم إلى أن يبلغوا السن التي تخولهم اختيار دينهم بأنفسهم. وتؤيد الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل النهج المتمثل في معالجة الحالات على أساس كل حالة على حدة، حيث تنص هذه الفقرة على واجب الدول الأطراف في الاتفاقية أن تكفل للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

٦٠- وقد امتنعت بعض الطوائف الدينية الصغيرة في إسرائيل من تلقاء نفسها عن القيام بالأنشطة التبشيرية أو عن تنظيم صفوفها كطائفة دينية محلية. وعلى سبيل المثال، أقر مؤسس الديانة البهائية ممارسةً تتمثل في أن الدعوة إلى التحول إلى الديانة البهائية أمر غير مرغوب وغير مقبول في إسرائيل. ثم إن البهائيين لم يؤسسوا محكمة دينية في إسرائيل رغم أن الديانة البهائية تعد بين الديانات المعترف بها رسمياً في البلد. وعلاوة على ذلك، يُذكر أن كنيسة يسوع المسيح لقديسي اليوم الآخر تمتنع عن القيام بأية أنشطة تبشيرية على الصعيد المحلي بموجب اتفاق مع حكومة إسرائيل.

٦١- ويجدر بالإشارة إلى أن الحالات القليلة لتغيير الدين التي سُجلت في الأرض الفلسطينية المحتلة قد أفضت إلى توترات خطيرة. وأدت أنشطة تبشيرية مشبوهة إلى أحداث عنف. فعلى سبيل المثال، تعرَّض رامي خضر عياد، وهو مسؤول عن المكتبة المسيحية الوحيدة في مدينة غزة، في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، للاختطاف ثم القتل. وقبل اختطافه، تعرَّضت مكتبته للتفجير كما تعرضت الضحية لتهديدات عدة بالقتل. ولا يهم إطلاقاً تحديد ما إذا كان السيد عياد يضطلع أم لا بأنشطة تبشيرية لأن عملية اختطافه ثم قتله تمثل بحد ذاتها عملية بشعة وانتهاكاً لحقه في إشهار دينه أو معتقده. وفيما يتعلق بالأنشطة التبشيرية وحق الفرد في الترويج لدينه، تود المقررة الخاصة أن تشير إلى الفصل ذي الصلة من تقريرها إلى الدورة الستين للجمعية العامة (انظر الوثيقة A/60/399، الفقرات ٥٥-٦٨).

٦٢- وعلاوة على ذلك، نبه ناشطون المسيحيين المقيمين في قطاع غزة، والبالغ عددهم نحو ٢ ٠٠٠ نسمة، إلى أنه لن يسمح بأية أنشطة تبشيرية بعد حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وأن الأشخاص الذين يشتبه في سعيهم إلى تحويل المسلمين في القطاع إلى الديانة المسيحية سيواجهون عقاباً شديداً. وتشير تقارير أيضاً إلى حالات تحول إلى الإسلام بالإكراه على أيدي جماعات فلسطينية في قطاع غزة. وعلى سبيل المثال، يُذكر أن ناشطين قاموا، في آب/أغسطس ٢٠٠٧، بإكراه أستاذة بجامعة فلسطين في قطاع غزة على التحول من المسيحية إلى الإسلام.

٩- شواغل أخرى داخل الأرض الفلسطينية المحتلة

٦٣- علمت المقررة الخاصة أن الأقليات الدينية والنساء تواجه أشكالاً عدة من الضغط أو العنف داخل الأرض الفلسطينية المحتلة[١٦].

(أ) القتل بداعي الشرف والضغوط الاجتماعية التي تمارَس على المرأة

٦٤- تواجه المرأة، على ما يبدو، حالة ضعف شديد وتتحمل وطأة الحماسة الدينية. وقد تلقت المقررة الخاصة تقارير عن حالات قتل بداعي الشرف وقعت باسم الدين في الأرض الفلسطينية المحتلة مع إفلات المسؤولين عنها من العقاب. وتشير تقارير إلى أن بعض النساء في غزة أُكرهن خلال الفترة الأخيرة على تغطية الرأس ليس بوازع ديني بل نتيجة للخوف. وتشكل هذه الادعاءات مصدراً للقلق، وتود المقررة الخاصة أن تشدد على أنه لا ينبغي أن يتعرض أي شخص للإكراه على نحو يقوّض حريته في أن يعتنق أو يتبنى ديناً أو معتقداً من اختياره. فمن الأهمية بمكان صون حرية الدين أو المعتقد الإيجابية التي تتجلى في إقامة الشعائر والممارسة، وصون الحرية السلبية أيضاً التي تتمثل في عدم الإكراه على ارتداء أو إظهار الرموز الدينية (انظر الوثيقة E/CN.4/2006/5، الفقرات ٣٦-٦٠).

---

(١٦) بخصوص التزامات الأطراف - حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية وحماس - باحترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، انظر *تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٧* (الوثيقة A/HRC/8/17، الفقرات ٤-٩).

(ب) حالة الأقليات الدينية في الأرض الفلسطينية المحتلة

٦٥- أعربت أقليات دينية، بما في ذلك بعض الجماعات المسيحية الصغيرة، التي تخشى ارتفاع مستوى التعصب الديني، عن الانشغال إزاء الوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد تلقت المقررة الخاصة تقارير تشير إلى ما شهدته السنوات الأخيرة من انخفاض شديد في عدد المسيحيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة. وعلى سبيل المثال، يُذكر أن نسبة المسيحيين من سكان بيت لحم انخفضت من ٨٥ في المائة (في عام ١٩٤٨) و٦٢ في المائة (في عام ١٩٩٥) إلى نحو ١٥ في المائة في الوقت الراهن. ومن بين الأسباب الرئيسية التي يعزى إليها هذا الاتجاه نحو هجرة العديد من الأسر المسيحية، الشواغل المتعلقة بالسلامة وصلاتهم بالخارج والارتفاع النسبي في مستوى التعليم بين أفراد هذه الأسر.

٦٦- وأفاد بعض محادثي المقررة الخاصة من المسيحيين المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة أنهم يعيشون بين نارين. وأكدوا أنهم يواجهون حالة ضعف شديد لأنهم يشكلون "أقلية داخل أقلية"، فهم يعانون من آثار الاحتلال ومن ضغوط كبيرة في صفوف السكان الفلسطينيين. ويُزعم أن المسيحيين يتعرضون للمضايقة أو التخويف على أيدي ناشطين وأن الهيئات القضائية المحلية لم تفصل في قضايا تتعلق باستيلاء عصابات إجرامية على ممتلكات تابعة لمسيحيين. وتشير تقارير إلى تعدد الهجمات ضد الكنائس المسيحية وأعمال العنف التي تستهدف القساوسة أو الأفراد في غزة والضفة الغربية.

٦٧- وتود المقررة الخاصة أن تشدد على أن قرار الجمعية العامة ١٦١/٦١ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٦ كليهما يحث الدول على اتخاذ "جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، فضلاً عن التحريض على العداوة والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأقليات الدينية".

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

٦٨- تُعدُّ دولة إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة موطناً لمجموعة متنوعة من الأديان أو المعتقدات وتحتضنان مواقع دينية يُجلها المؤمنون من شتى أصقاع العالم. إلا أن هذا التنوع أدى بشكل مأسوي إلى استقطاب الناس على أساس المعتقدات الدينية بدلاً من أن يشكل نعمة للجميع. ويؤثر الصراع تأثيراً سلبياً على حق الأفراد والطوائف في إقامة شعائر دينهم بحرية والصلاة في الأماكن المقدسة. وإن نظام التصاريح والتأشيرات ونقاط التفتيش والجدار كلها عوامل تقيد حرية تنقل الفلسطينيين المسلمين والمسيحيين بوجه الخصوص وتحرمهم من الوصول إلى أماكن العبادة. وبينما أبلغت حكومة إسرائيل المقررة الخاصة بأن تلك القيود تقتضيها دواعي الأمن، فإن المقررة الخاصة تود التشديد على وجوب تقيد الدولة، في أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي. ومراعاة لحق الأفراد في حرية الدين أو المعتقد وحرية التنقل، وكذلك مبدأ عدم التمييز وأحكام القانون الإنساني الدولي، تبدو هذه القيود مجحفة وغير متناسبة مع الهدف المنشود منها، فضلاً عن أنها تطبق بشكل تمييزي وتعسفي.

٦٩- وقد أكد محادثو المقررة الخاصة من مختلف الأقليات الدينية في إسرائيل أنهم لا يتعرضون لأي اضطهاد ديني من جانب الدولة. وفي إطار الديمقراطية الإسرائيلية، تود المقررة الخاصة أن تؤكد الدور الهام الذي أدته المحكمة العليا في الماضي والذي يمكنها مواصلة الاضطلاع به من أجل صون حرية الدين أو المعتقد. إلا أن بعض الجماعات من معتنقي المسيحية واليهودية والإسلام تعرضت لأشكال مختلفة من التمييز داخل دولة إسرائيل، وذلك فيما يتعلق مثلاً بإهمال صيانة بعض المواقع الدينية أو تخصيص الأموال العامة.

٧٠- وبخصوص الوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة، تشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء ما وردها من تقارير عن ارتفاع مستوى التعصب الديني وحالة الضعف التي تعاني منها الأقليات الدينية، بما في ذلك بعض الجماعات المسيحية الصغيرة، في ظل انعدام سيادة القانون.

٧١- وتعكس المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية في كل من إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة العلاقة الدقيقة بين الدولة والدين. ورغم أن المحاكم الدينية المختلفة هي التي تختص، لأسباب تاريخية، بالقضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق، فإن ذلك لا يُحل السلطات من مسؤوليتها المتمثلة في ضمان المعاملة المتساوية وإعمال حقوق الإنسان لجميع الأفراد.

٧٢- وقد انبهرت المقررة الخاصة انبهاراً كبيراً بالجولة المصحوبة التي قامت بها في متحف ياد فاشيم للمحرقة اليهودية. وتود أن تؤكد على أهمية توثيق التاريخ وحفظ ذاكرة الضحايا وتثقيف الأجيال القادمة. وأشارت المقررة الخاصة، في بيانها الصحفي المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، إلى اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا محرقة اليهود، وانضمت إلى الأمين العام للأمم المتحدة في تَذَكُّر من دُنست حقوقهم بوحشية في أوشفيتس وأماكن أخرى وما ارتكب منذ ذلك الحين من إبادات جماعية وفظائع.

٧٣- ومما يشجع المقررة الخاصة التزام العديد من منظمات المجتمع المدني الإسرائيلية والفلسطينية التي بينت أن أشخاصاً ينتمون إلى ديانات ومعتقدات مختلفة قادرون، رغم الصراع والاستقطاب الديني، على التعامل مع بعضهم البعض بروح من الاحترام والتسامح. وثمة أيضاً نهج مشجعة لتعميق الحوار بين الأديان وداخل نفس الديانة على مستويات عدة. وفي الوقت نفسه، تشعر المقررة الخاصة بالقلق لأن العديد من الأفراد الذين التقت بهم خلال الزيارة التي قامت بها إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة يبدون نفوراً عميقاً من الديانات الأخرى ومعتنقيها.

٧٤- ويتمثل أحد التحديات الرئيسية، الذي ينبغي معالجته فوراً لتجنب زيادة تدهور الوضع، في المعاقبة بشكل فعال على أية دعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. غير أن إفلات المسؤولين عن أعمال التحريض هذه من العقاب يُشكل مصدر قلق في كل من دولة إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة. ومما يثير الانشغال أيضاً استمرار أعمال العنف المرتكبة باسم الدين، ومنها مثلاً أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون ذوو الحماسة الزائدة أو تلك الأعمال التي تتخذ أشكالاً أسوأ والمتمثلة في التفجيرات الانتحارية التي ينفذها ناشطون إسلاميون.

٧٥- ومما يثير القلق بوجه خاص، تحريض الأطفال على الإعراب عن الكراهية حيال الأطفال الذين يعتنقون ديانات أخرى. ويتسم التثقيف بقيم التسامح والاحترام والاعتراف بالتعددية بأهمية بالغة للتخلص من الحلقة

المفرغة للتمييز والعداوة والعنف. وينبغي أيضاً اتخاذ تدابير طويلة الأجل لبناء الثقة من جميع الأطراف وعلى جميع المستويات. وتود المقررة الخاصة أن تشير إلى المؤتمر الاستشاري الدولي بشأن التعليم المدرسي المتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز، الذي شارك فيه كل من حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية مشاركة نشطة. وتشدد الوثيقة الختامية لمؤتمر مدريد (E/CN.4/2002/73، المرفق) التي اعتمدت بتوافق الآراء في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على أنه ينبغي للجيل الشاب أن ينشأ على قيم السلام والتسامح والتفاهم المتبادل واحترام حقوق الإنسان – وخصوصاً احترام حرية الدين أو المعتقد – وأنه ينبغي حماية هذا الجيل من شتى أشكال التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وينبغي اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي لأشكال التعصب والتمييز التي تتجلى في المناهج الدراسية والكتب المدرسية وأساليب التعليم، وكذلك أشكال التعصب والتمييز التي تنقل عن طريق وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتاح للمدرسين والطلاب فرص للاجتماع طوعاً مع نظرائهم من المعتنقين لديانات أو معتقدات أخرى.

التوصيات

٧٦- **توصي المقررة الخاصة كافة الأطراف – وخصوصاً الأطراف في إطار اتفاق سلام ممكن – بأن تُلزم نفسها بموجب القانون بحماية حقوق الأقليات الدينية. وينبغي توجيه اهتمام خاص لمنح ضمانات شاملة فيما يتعلق بالمساواة ومكافحة التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، فضلاً عن صون جميع المواقع الدينية وإتاحة سبُل الوصول إليها بسلام. وينبغي الامتناع عن إنكار الحقوق القائمة فيما يتصل بهذه المواقع الدينية أو تقويضها، كما ينبغي صون حرية العبادة وفقاً للحقوق القائمة. ويجب الوفاء بأية التزامات، وخصوصاً الالتزامات التي قد تؤثر في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ورصدها بشكل فعال ومستقل.**

٧٧- **وفيما يتصل بحماية المواقع الدينية والحفاظ عليها، توصي المقررة الخاصة بأن تصدر حكومة إسرائيل في أقرب وقت ممكن لوائح تنظيمية غير انتقائية وتعيِّن المواقع المقدسة على أساس غير تمييزي. وينبغي أن يراعى على النحو الواجب البعد الروحي والديني الفريد من نوعه لهذه المواقع المقدسة، وأن تؤخذ في الاعتبار أهمية هذه المواقع بالنسبة إلى جميع المؤمنين في شتى أصقاع العالم. وعلاوة على ذلك، ينبغي للسلطات الإسرائيلية أن تتجنب أي تأخير في إصدار التأشيرات لرجال الدين أو طلاب مدارس التعليم الديني، كما ينبغي لها أن تمتنع عن وضع أية قيود من شأنها أن تعوق دون مبرر قدرتهم على الاضطلاع بالأنشطة الدينية على نحو فعال.**

٧٨- **وينبغي للسلطات المختصة في كل من إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة أن تكف عن ذكر الانتماء الديني في بطاقات الهوية الرسمية إن لم تكن قد قامت بذلك بعد. وفي الوقت نفسه، ينبغي لهذه السلطات أن تتيح إمكانية ذكر "ديانة أخرى" أو "لا دين" في بطاقات الهوية، فضلاً عن إمكانية عدم الكشف عن المعتقدات الدينية لصاحب البطاقة إطلاقاً عند تقديمه طلب الحصول على وثائق الهوية الرسمية.**

٧٩- **وينبغي تدريب أفراد قوات الشرطة والجيش تدريباً كافياً بغية إذكاء وعيهم بالأشكال المتعددة للتمييز القائم على أساس الدين أو الأصل العرقي أو الإثني وتعزيز حسهم بواجبهم الترويج لمعايير حقوق الإنسان الدولية واحترامها، بما يشمل حرية الدين أو المعتقد.**

٨٠- وتوصي المقررة الخاصة بتوجيه اهتمام أكبر لحرية الدين أو المعتقد في إطار تدريب موظفي مراكز الاحتجاز، وبتطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ولا سيما المادتان ٤١ و٤٢، على كل سجين، بغض النظر عن دينه أو معتقده.

٨١- وفيما يتعلق بتخصيص الأموال العامة للهيئات الدينية، توصي المقرر الخاصة بنشر لوائح تنظيمية ومعايير تتعلق بتمويل هذه الهيئات، وتطبيق تلك اللوائح والمعايير على كافة الفئات الدينية على أساس المساواة والإنصاف.

٨٢- ولما كان تطبيق القوانين الدينية في مجال الأحوال الشخصية وانعدام أية أحكام قانونية تنظم الزواج المدني يحرمان فعلاً عدداً كبيراً من الأشخاص من حق الزواج في إسرائيل، ينبغي لحكومة إسرائيل أن تنظر في سن أحكام قانونية تسمح بالزواج المدني في إسرائيل. وتنطبق نفس الشواغل المتصلة بقضايا الأحوال الشخصية على الأرض الفلسطينية المحتلة.

٨٣- وفيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها حكومة إسرائيل على تعيين قضاة من النساء في المحاكم الدينية، وبتطبيق القوانين الدينية في مجال الأحوال الشخصية، تود المقررة الخاصة أن تؤكد من جديد التوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي حثت فيها اللجنة دولة إسرائيل على أن تنظر في سحب تحفظاتها على المادتين ٧(ب) و١٦ التي تعد منافية لهدف اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ومقاصدها.

٨٤- وينبغي التحقيق بشكل فعال في حالات الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف في كل من دولة إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، ومقاضاة المسؤولين عن هذه الأفعال ومعاقبتهم وينبغي أيضاً التحقيق في أية أعمال عنف ذات صلة بسرعة وبطريقة شفافة ومستقلة، ومقاضاة المسؤولين عن هذه الأفعال ومعاقبتهم، كما ينبغي أن تتاح للضحايا سبل الانتصاف والحماية.

٨٥- وبخصوص الأنشطة الوقائية، تشجع المقررة الخاصة حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية على الترويج للمبادئ والأهداف والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر مدريد. ومن بين الأمثلة الممكنة على هذه الأنشطة، دعم برامج التبادل الطوعي بين الطلاب والمدرسين من كل من إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة وتوفير ما يلزمها من تمويل. وإضافة إلى ذلك، ينبغي تشجيع اتخاذ مبادرات ملموسة لتعميق الحوار بين الأديان وبين أفراد الطائفة الدينية الواحدة، وخصوصاً على مستوى المجتمع المحلي، وتعزيز هذه المبادرات بغية رأب الصدع بين الأديان.

- - - - -